مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تفويض الاختصاصات الدستورية

الدستور العراقي لعام 2005 نموذجاً : دراسة تحليلية

Delegation of constitutional competencies: The 2005 Iraqi constitution is a model
An analytical study

المدرس الدكتور محي الدين حسن يوسف

كلية الفانون والعلوم السياسية/ جامعة صلاح الدين

كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٨/٣/٣
القبول: ٢٠١٨/٤/١
النشر: **ربيع ٢٠١٨**

Doi:
10.25212/lfu.qzj.3.2.22

الكلمات المفتاحية:

Mandate, constitution, jurisdiction, legal systems, legislator, the House of Representatives, the legislature. .

الملخص

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على تفويض الاختصاصات الدستورية، من حيث بيان مفهومها وشروطها، والتطرق الى هذا النوع من التفويض وتمييزه عن النظم القانونية المتشابهة لها، بالاضافة الى تناول تفويض الاختصاصات الدستورية وفقاً للدستور العراقي لعام 2005، وذلك من خلال التطرق الى تفويض الاختصاصات التشريعية والتنفيذية، بالاضافة الى بيان الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث..

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقدمة

أن نجاح وسير العمل داخل السلطات والادارات في الدولة يقوم على أساس حسن توزيع الاختصاصات بينها , ويحدد الدستور اختصاصات كل سلطة من السلطات الدستورية وفق مبدأ الفصل بين السلطات.

والأصل أن صاحب الأختصاص الذي أناط به الدستور اختصاص معين أن يباشره بنفسه , ولكن استثناءً من هذه القاعدة العامة التي يقوم عليها الاختصاص, قد يجيز الدستور لجهة أو الشخص المكلف بأختصاص معين أن يفوض غيره بالقيام بجزء من هذا الاختصاص وفق قواعد وأسس محددة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أنها تتناول موضوعاً هاماً تهدف الى معرفة تفاصيل هذا النوع من التفويض من قبل المؤسسات الدستورية، لكون التفويض في الاختصاصات الدستورية تحتل مكانة كبيرة سواء في الجانب التشريعي أو التنفيذي في معظم الدول، وتترتب عليه أثار قانون ية مهمة، لذلك لابد من ابراز هذا النوع من التفويض لضمان مبدأ الفصل بين السلطات، خصوصاً بعد التغير السياسى والدستورى ال ذي حصل في العراق بعد عام (2003) الذي طال شكل الدولة ونظامه السياسي والدستوري وتبني المشرع الدستوري العراقي توزيع السلطات بين المركز والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم، هذا كله يستدعي بيانها وفقاً للدستور العراقي لعام 2005.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول بيان موقف المشرع الدستوري في العراق من مسألة تفويض الاختصاصات الدستورية بين السلطات فيما بينها والاشكاليات التي قد تقع من جر اء مخالفة الشروط الواجب توافرها لهذا النوع من التفويض، وكذالك التداخل التي يحصل بين التفويض للاختصاصات الدستورية والتفويض في التوقيع، وتميزها عن غيره من النظم القانونية المتشابهة لها، خصوصاً بعد تحول العراق من دولة مركزية الى دولة اتحادية، كل هذه المواضيع تستوجب دراسة وبيان موقف الدستور العراقي لعام 2005 من التفويض في الاختصاصات الدستورية.

اهداف البحث:

تتمثل اهداف البحث في التعرف على التفويض الدستوري من خلال تحديد مفهومه وشروطه وانواعه وتمييزه عن الانابة والحلول الدستوري ، إضافة الى بيان التنظيم الدستوري لم وضوع تفويض الاختصاصات الدستورية وفقاً للدستور العراقي الحالي, منها تفويض الاختصاصات التشريعية وتفويض الاختصاصات التنفيذية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هيكلية البحث:

جرى تقسيم هذا البحث الى مبحثين, تناولنا في المبحث الاول مفهوم التفويض الدستوري وذلك من خلال مطلبين, كرسنا المطلب الاول للتعريف بالتفويض الدستوري وبيان الشروط الواجب توافرها في هذا النوع من التفويض , وخصصنا المطلب الثاني لبيان انواع التفويض الدستوري وتمييزه عن غيره من النظم القانونية المتشابهة , وبحثنا في المبحث الثاني عن تفويض الاختصاصات الدستورية في الدستور العراقي النافذ لعام (2005) وذلك من خلال مطلبين , تناولنا في المطلب الاول تفويض الاختصاصات التشريعية وبحثنا في المطلب الثاني تفويض الاختصاصات التنفيذية.

المبحث الاول

مفهوم تفويض الاختصاص الدستوري

لتوضيح مفهوم تفويض الاختصاص الدستوري , نقسم هذا المبحث الى مطلبين , سنقوم في المطلب الاول بتعريف تفويض الاختصاص الدستوري وشروطه , ونتطرق في المطلب الثاني لأنواع تفويض الاختصاص الدستوري وتمييزه عن النظم القانونية المتشابهة.

المطلب الاول: تعريف تفويض الاختصاص الدستوري وشروطه

نقسم هذا المطلب الى فرعين ,نخصص الفرع الاول لتعريف تفويض الاختصاص الدستوري , ونتناول في الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها لهذا النوع من التفويض.

الفرع الاول: تعريف تفويض الاختصاص الدستوري

لم يقم الفقه الدستوري بوضع تعريف لتفويض الاختصاص الدستوري , بل ذهب الى الاعتماد على التعريفات الواردة بشأن تفويض الاختصاص بشكل عام , لذا سنقوم في هذا الفرع بالتطرق الى تعريف التفويض لغةً ,ومن ثم القيام ببيان معنى التفويض إصطلاحاً.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اولاً: التفويض لغةً

لفظ التفويض من (فوّض) إليه الامر تفويضاً رده اليه , وتفاوض الشريكان في المال , اي اشتركا فيه أجمع وهي شركة , و(تفاوض) القوم في الامر, أي فاوض بعضهم بعضا, كما قيل (فوض) اليه الأمر أي صيّره اليه وجعله الحاكم فيه.[1]

ومعنى (فوّض) لغةً من فوض إليه الأمر, صيّر اليه مآله وجعله الحاكم فيه, وقيل جعل له التصرف فيه، وقيل آل اليه الامر.[2]

و(فاوضه) في الأمر بادله الرأي فيه بهدف الوصول الى تسوية وقرار فيه والفوضى تفرق الأمر واضطرابه، ويقال قوم (فوض)، ليس لهم رئيس و(المفاوضه) تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه بغية الوصول الى تسوية واتفاق.[3]

فالتفويض لغةً هو أن يجعل شخص لأمر التصرف في أمر معين, ويقال فوض اليه الأمر اليه اي جعل له تصرفاً فيه.[4]

ثانياً: التفويض اصطلاحاً

لقد عرف فقهاء القانون التفويض اصطلاحاً بتعريفات متعددة لعلنا نجمل الفكرة الاساسية التي يقوم عليها هذا المصطلح.

فقد عرف التفويض إصطلاحاً على مستوى القانون الاداري على أن يعهد عضو اداري ببعض اختصاصاته الى عضو إداري أخر يمارس مؤقتاً هذه الاختصاصات بدلاً عنه اذا كان هناك نص قانوني في نفس القانون الذي منحه الاختصاص , أو نص قانوني أخر في مستوى هذا النص, أو أعلى منه يجيز له التفويض.[5]

وعرفه (د.سليمان محمد الطماوي) على أنه اجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانباً أو بعضاً من اختصاصاته , سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل الى فرد أخر أو سلطة اخرى.[6]

كما عرفته الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأنه (أن يعهد صاحب الاختصاص الاصيل بجانب منه في أمر أو أمور معينة الى شخص أخر).[7]

ونستنتج من خلال ماتم ذكره بأن التفويض اصطلاحاً بأنه ذلك الاجراء الذي تعهد بموجبه سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناءً على نص قانوني يأذن له ذلك.

([1]) د.شروق أسامة عواد حجاب, النظرية العامة للتفويض الاداري والتشريعي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية، 2009, ص30.

([2]) نقلاًعن د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، مطبعة جامعة بغداد، 2009، ص330.

(1) د. شروق أسامة عواد حجاب، مصدر سابق، ص 31.

(4) د. محمد فتح الباب, مبادئ الادارة العامة, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 1998, ص177.

(3) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون, مبادئ وأحكام القانون الاداري, دار العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, 2013، ص422.

(4) د.سليمان محمد الطماوي, مبادئ القانون الاداري, الكتاب الثاني, دار الفكر العربي, القاهرة, 1997, ص97.

(5) عدنان عمرو, مبادئ القانون الاداري, ط2, منشأة المعارف الاسكندرية,2004, ص87.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سبق وأن اشرنا في بداية هذا الفرع بأن الفقه الدستوري لم يقم بوضع تعريف للتفويض الدستوري ,وأنه اعتمد على التعريفات الواردة بشأن ا لتفويض بصورة عامة , لذا يمكن ان نقيس ماعرفه الفقه على المستوى الاداري لنضع تعريفاً للتفويض الدستوري بالقول بأن التفويض الدستوري هو اجراء تلجاء اليه مؤسسة دستورية في الدولة تفوض بموجبها بعضاً من اختصاصاتها الدستورية الى شخص أو مؤسسة دستورية بموجب نص دستوري يجيز ذلك التفويض.

الفرع الثاني: شروط صحة التفويض الدستوري

لكي يكون التفويض الدستوري صحيحاً لابد من توافر عدة شروط وهى ذات الشروط الموجودة في القواعد العامة للتفويض والتي استقر عليها الفقه, وسنبين شروط صحة التفويض الدستوري في النقاط الآتية:

1- وجود نص دستوري صريح يجيز التفويض

استقر الفقه والقضاء على وجوب صحة التفويض بأستناده الى نص صريح يجيز التفويض ,يجب في النص الاذن بالتفويض أن يكون من نفس درجة النص المانح للأختصاص , وهذا يعني أن يكون النص الذي يقرر الاختصاص الأصلي الذي يريد صاحبه أن يفوض ف يه, كأن يكون الاختصاص الأصيل قد تضمنه الدستور , فأن التفويض لايكون جائزاً إلا اذا سمح به نص تشريعي.[8]

وبهذا لايجوز لسلطة من السلطات الثلاث في الدولة أن تفوض اختصاصها الدستوري اذا لم يجيز لها الدستور ذلك.

وقضت محكمة العدل العليا الاردنية بذلك في احدى قر اراتها الى أن ((التفويض يخول المفوض الصلاحية التي كانت لصاحب الاختصاص الاصيل بشروطها القانونية , وأن تحديد الاختصاص هو من عمل المشرع , وعلى الموظف أو المجلس أن يلزم حدود الاختصاص كما رسمها المشرع, فليس لمن تولى سلطة أن يفوض بممارستها إلا اذا نص التشريع على ذلك)).[9]

وقد نصت المادة (123) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على أنه ((يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات, او بالعكس, بموافقة الطرفين, وينظم ذلك بقانون)).[10]

(1) د. نواف كنعان, القانون الاداري, الكتاب الثاني, دار الثقافة, عمان, الاردن, 2010, ص256.
([9]) د.خليل خالد الظاهر , القانون الاداري, دراسة مقارنة, دار الميسر , عمان, الاردن, 1999, ص160.
([10]) بنظر في ذلك نص المادة (123) من الدستور العراقي لعام 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- عدم جواز تفويض الاختصاصات المفوضة

ويقصد به ((لا يجوز لمن فوض اليه اختصاصاً معيناً أن يعود ويفوض غيره في هذا الاختصاص , لأن عملية التفويض لاتتم إلا مرة واحدة, إلا اذا نص القانون على غير ذلك, وإلا كان تفويضه باطلاً)).[11]

وأن عدم جواز تفويض التفويض يعود أساسه الى إن أصل الاختصاص شخصي يجب أن تمارسه السلطة التي نص عليه الدستور بنفسها .

وأن سماح للمفوض إليه بتفويض غيره فيما فوض فيه , يؤدي الى شيوع الفوضى وتشتت المسؤلية , وهو بهذا عكس ما ابتغاه المشرع عند تشريع التفويض.[12]

إذ انه من القواعد المقررة في هذا الشأن انه اذا انطيت صلاحية قانونية بمرجع معين , فأنه يجب أن يمارسها هذا المرجع بنفسه, ولايحق له أن يفوض أحداً بممارستها إلا بنص قانوني صريح.[13]

3- أن يكون التفويض جزئياً

ويقصد بهذا أن التفويض لا يكون كلياً , بحيث يشمل كل اختصاصات وصلاحيات الاصيل المخولة قانوناً , لأن ذلك يعني تنازل صاحب الاختصاص الاصيل عن اختصاصه وهو أمر غير جائز, لأنه يتتنافى مع الحكمة من التفويض.[14]

وهذا يعني أن السلطة التي تباشر بالتفويض عليها أن تفوض بعضاً من اختصاصاتها , فأن كان التفويض كلياً, فأن ذلك يعد تنازلاً عن ممارسة الاختصاصات وهو أمر غير جائز قانوناً.

4- نشر قانون التفويض بوسائل النشر القانونية.[15]

يهدف هذا الشرط الى اعلام الجمهور ومن يصدر التفويض بمواجهته وبمواجهة الغير بمضمون التفويض , ويتم عن طريق النشر في جريدة الرسمية أو اي طريقة أخرى تؤدي الغرض من ذلك.

(1) د.خليل خالد الظاهر , مصدر سابق, ص162.
(2) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, القضاء الاداري, ط3, منشأة المعارف الاسكندرية, 2006, ص597.
(3) علي خطار شطناوي, موسوعة القضاء الاداري, ج2, ط1، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان, 2011, ص692.
([14]) د. نواف كنعان, مصدر سابق, ص256.
(5) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون ,مصد سابق ,ص423.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5- أن يكون التفويض الدستوري مؤقتاً.

يشترط بعض الفقهاء أن التفويض في الاختصاص يجب ان يكون محددة بمدة معينة , أي أن يكون مؤقتاً وليس على سبيل الدوام.[16]ويستوي هذا التحديد أن يكون ضمن المدة التي حددها القانون أو محدداً بتحقيق هدف معين وينتهي بتحقيق الهدف.

كما لو فوض رئيس الدولة صلاحيات تشريعية لمواجهة ظروف استثنائية فيحدد هذا التفويض الدستوري بمدة يحددها البرلمان وينتهي بأنتهائها, او ينتهي التفويض الدستوري بأنتهاء موضوع التفويض.[17]

6- احترام حدود التفويض

حتى يكون التفويض في الاختصاص سليماًعلى المفوض اليه الالتزام بالاختصاصات الواردة في التفويض ا لممنوح له وعدم تجاوزها, وعند خروج المفوض اليه من حدود الاختصاص المتاح له في التفويض , تعتبر تصرفاته بهذا الشأن باطلة وغير مشروعة ويمكن الطعن فيها بالالغاء.[18]

وهذا يعني أنه في حالة نص التفويض على اختصاصات معينة وجب على المفوض اليه الالتزام بتلك الاختصاصات وعدم الخروج عن مضمونها والا اعتبرت اعماله باطلة وغير مشروعة.

المطلب الثاني: انواع التفويض الدستوري وتمييزه عن النظم القانونية المتشابهة

لبيان انواع التفويض الدستوري وتمييزه عما يشابهه من النظم القانونية الأخرى, سنقوم بتناوله في فرعين اثنين وكالاتي:

الفرع الاول :أنواع التفويض الدستوري

(1) د. بشار عبد الهادي, التفويض في الاختصاص, دار الفرقان, عمان, الاردن, 1982, ص192-195.
(2) د.عدنان عاجل عبيد, القانون الدستور، ط2, مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع, النجف, العراق, 2010, ص28.
([18]) د. خليل خالد الظاهر, مصدر سابق, ص168.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لايختلف التفويض الدستوري عن انواع التفويض التي وضعها الفقه في القواعد العامة للتفويض وهي ذات انواع , وقد ميز الفقه الفرنسي بين نوعين من التفويض , هما التفويض بالاختصاص والتفويض بالتوقيع .[19] لذالك سنقوم بتناوله في النقاط التالية:

اولاً: تفويض الاختصاص الدستوري

درج الفقه على وضع تعريف محدد لتفويض الاختصاص مفاده أنه ذلك التفويض الذي يؤدي الى تعديل الاختصاص وانتقال السلطة من عضو الى أخر.[20]

وعرف ايضاً في أن يعهد صاحب الاختصاص الاصلي الى غيره , سواء في نفس مستواه الوظيفي أو ادنى منه, بمباشرة جزء من اختصاصه فيكون مفوضاً والاخر مفوض اليه, وذلك بموجب نص قانوني يجيز له ذلك.[21]

وعرف تفويض الاختصاص على مستوى السلطة التنفيذية على انه تخويل رجل الادارة ممارسة بعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون الى شخص اخر.[22]

ويقصد بتفويض الاختصاصات ا لدستورية بأنه ذلك الاجراء الذي تعهد بمقتضاه سلطة الى اخرى بجزء من اختصاصاتها الدستورية بناءً على نص دستوري يأذن لها بذلك , أي أن يعهد صاحب الاختصاص الاصيل بجزء من اختصاصاته الدستورية الى سلطة أخرى أو شخص أخر أو هيئة أخرى تمارس هذه الاختصاص.

وفي هذه الحالة فأن هذا النوع من التفويض سيؤدي الى نقل الاختصاص الى سلطة المفوض اليها , ويترتب على ذلك حرمان صاحب الاختصاص الاصيل من ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه اثناء سريان التفويض , ويجب أن تكون قرارات المفوض اليه في نطاق التفويض، ويترتب على ذلك أن التفويض يبقى سارياً وق ائماً حتى لو تغير الشخص المفوض اليه , لأن التفويض للمنصب وليس لشاغله, مالم يصدر قرار صريح بالغائه.[23]

كما أن المفوض اليه بالاختصاص الدستوري يمارس الاختصاص بأسمه وعلى مسؤليته القانونية بحكم انتقال الاختصاص الى ذمته وخروجه من ذمة الاصيل الذي ليس عليه من مسؤلية في حالة وجود مخالفة لمبدأ المشروعية.[24]

2- التفويض الدستوري بالتوقيع

(1) د.رمضان بطيخ, الوسيط في القانون الاداري, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997, ص262.
(2) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون, مصدر سابق, ص422.
(3) د.عبد الحكيم فودة, الخصومة الادارية, ج2, ط1, دار الفكر العربي, القاهرة, 2005, ص25.
(4) د.عمر محمد الشوبكي, القضاء الاداري ، ط4, دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان, الاردن,2011,ص185.
(1) د. خليل خالد الظاهر, مصدر سابق, ص157.
(2) د. سامي جمال الدين, القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء المحكمة الدستورية العليا حتى عام 2000, دون مكان الطبع,2001, ص155.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أما التفويض بالتوقيع , فيقصد به أن يعهد الموظف الاصيل لموظف اخر بمهمة التوقيع على بعض القرارات بدلاً عنه مع اعتبار هذا العمل يعد صادراً من الاصيل لا الموقع عليه بالرغم من تفويض التوقيع , فهو عمل مادي يتعلق بالتوقيع على بعض القرارات الداخلة في اختصاص المفوض بأسمه ولحسابه وتحت رقابته , كأن يوقع على وثيقة سبق وأن اعدها المفوض , ويعهد به في الغالب للمساعدين المقربين.[25]

حيث أن التفويض بالتوقيع لاينقل الاختصاص الى شخص أخر , وكل ما يترتب عليه هو ت خفيف الاعباء المادية عن صاحب الاختصاص الاصيل والمتمثلة بالتوقيع.[26]

كما يقصد به أن يخفف صاحب الاختصاص الاصيل من بعض اعباءه المادية والمتمثلة بالتوقيع حيث يعهد تفويضاً بالاجراء الاخير الى عضو اخر يمارسه بدلاً منه, حيث يمارس من فوض اليه التوقيع السلطة بأسم صاحب الاختصاص الاصيل.[27]

فهذا النوع من التفويض يعد تفويضاً شخصياً , يأخذ بعين الاعتبار شخصية المفوض اليه , ومن ثم فهو ينتهي بتغير المفوض أو المفوض اليه , كما أن هذا التفويض لايحرم المفوض حق التوقيع الى جانب المفوض اليه , ولا يمنع ذلك من ممارسة الرئيس المفوض ذات الاختصاص.[28]

ومن المفيد هنا بيان أهم النتائج التي تترتب على التفرقة بين التفويض الدستوري بالاختصاص والتفويض الدستوري بالتوقيع وذلك من خلال النقاط الآتية:

1 –يؤدي التفويض الدستوري بالاختصاصات الى نقل الاختصاصات المفوضة الى المفوض اليه ,في حين أن في التفويض الدستوري بالتوقيع لاينقل الاختصاص الى شخص اخر.[29]
2 –التفويض بالاختصاص الدستوري يؤدي الى حرمان صاحب الاختصاص الاصيل من ممارسة الاختصاصات المفوضية طيلة مدة التفويض, في حين أن التفويض الدستوري بالتوقيع لايحول بين صاحب الاختصاص الاصيل اذا ما أراد أن يمارس اختصاصه لكون الاختصاص لم ينتقل منه.[30]
3 –التفويض بالاختصاص الدستوري تفويض موضوعي ويترتب على ذلك أن يظل التفويض سارياً وقائماً حتى لو تغير الشخص المفوض اليه , لأن التفويض للمنصب ذاته وليس لشاغله , أما التفويض الدستوري بالتوقيع تفويض شخصي لاينتقل الى شخص اخر بعد تغيير مركز المفوض اليه, وينتهي بتغير المفوض أو المفوض اليه.[31]

---

(3) د.مصطفى الديدموني, الاجراءات والاشكال في القرار الاداري, دراسة مقارنة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة , 1992, ص207.
(1) د. سعد عدنان الهنداوي , الاختصاص في القرار الاداري , بحث منشور ومتاح على موقع الالكتروني 2013/12/28
www.tqmag.net/body.as?field=news_arabis&=4
(2) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون ، مصدر سابق, ص422.
(3) د.عبد المنعم عبد العزيز خليفة, أوجه الطعن بألغاء القرار الاداري, ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2002, ص22.
(4) د.سعد عدنان الهنداوي, مصدر سابق .
(5) نفس المصدر اعلاه ونفس الصفحة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4 – ففي تفويض بالاختصاص الدستوري يعتبر المفوض اليه هو المسؤول عن التصرفات التى مارسها في اطار الاختصاص الممنوح له , أما في حالة التفويض الدستوري بالتوقيع فأن المسؤولية تنصرف للاصيل بأعتبار أن المفوض ا ليه يتصرف بأسمه ولحسابه وتحت رقابته ومسؤوليته.[32]

الفرع الثاني : تمييز التفويض الدستوري عن غيره من النظم القانونية المتشابهة :

يقترب التفويض الدستوري من بعض النظم القانونية ومن ابرزها الحلول الدستوري والانابة , لذلك سنقوم بتبيان اوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما وفي النقاط الاتية:

1- التفويض الدستوري والحلول

سبق وأن عرفنا التفويض الدستوري على أنه إجراء تلجأ اليه سلطة أو مؤسسة دستورية تفوض بموجبها بعضاً من اختصاصاتها الى سلطة أو شخص أو هيئة اخرى بموجب نص دستوري يجيز لها ذلك التفويض.

أما الحلول الدستوري يقصد به ان يتغيب صاحب الاختصاص الاصيل أو يصبح عاجزاً لسبب من الاسباب كأن يصاب بحجز أو مرض أو غيره , فيحل محله في مباشرة كافة اختصاصاته من عينه المشرع لذلك .[33] فالحلول الدستوري يكون في حالة غياب صاحب الاختصاص الاصيل ويحل محله في ممارسة الاختصاص من عينه المشرع , وقد يرد النص على الحلول في صلب الدستور .

كما هو الحال في نص المادة (75/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005، والتي نصت على انه ((يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه)).[34]

كما نصت المادة (51) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971 على أنة ((...ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند عند غيابه لأي سبب من الاسباب)).[35]

وقد يحصل بعض الخلط بين التفويض والحلول، الا أنه يوجد فروقات بينهما أهمها:

---

(1) د.محمد حسين, الوسيط في القانون الاداري, ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,2006, ص68, وكذلك د.سعد عدنان الهنداوي, مصدر سابق.
(2) د.علي خطار شنطاوي, موسوعة القضاء الاداري, ج2, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الاردن,2008, ص694.
(3) د.رائد عبد ربة ,الادارة العامة الحديثة ,الجندرية ,للنشر واتوزيع,عمان ,الاردن,2012,ص91.
(1) نص المادة (75/ثانياً) من الدستور العراقي لعام 2005.
(2) المهعد الدولي لحقوق الانسان ،الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية،ط 1,شركة بويد للطباعة،نيويورك،2005،ص55.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أ - في التفويض الدستوري يفترض أن صاحب الاختصاص يتنازل بأرادته الى أخر عن بعض اختصاصاته، فهو يكون بقرار من المفوض نفسه، أما الحلول فهو إجباري يتم بحكم القانون، بمعنى أن المشرع هو الذي يحدد في كل حالة على حدا، ويحدد اصحاب الحق في الحلول بمجرد أن يصبح صاحب الاختصاص عاجزاً عن ممارسة اختصاصه لأي سبب، وتكون عادة اسباب قهرية ومؤقتة، فالحلول يتم بمجرد تحقق سبب من اسبابه.[36]

ب - الحلول ينتهي بعودة الاصيل الى عمله ومباشرته لأختصاصاته بنفسه، في حين ينتهي التفويض بأنقضاء مدته أو بأنتهاء المدة المحددة بالتفويض، أو بصدور قرار من المفوض لأسترداد اختصاصاته.[37]

ت - الحلول يشمل جميع اختصاصات الاصيل، بينما يشترط في التفويض أن يكون جزئياً.[38]

ث - في التفويض لايجوز للمفوض اليه أن يفوض غيره في الاختصاصات المفوضة اليه، بينما في الحلول يتمتع الحال بكل اختصاصات الاصيل،

ومن ثم يجوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته التي حل فيها، اذا كان هناك نص قانوني يجيز للاصيل التفويض بشأنها.[39]

2- التفويض الدستوري والانابة

تعني الانابة وجود مانع دائم أو مؤقت يحول بين الاصيل وممارسته لأختصاصاته، فتقوم سلطة ادارية اعلى غير الاصيل بتعيين نائب للقيام بأعمال واختصاصات الاصيل الغائب حتى يتم زوال المانع، فهي تكليف على مستوى السلطة التنفيذية يتعهد بموجبها الرئيس للمرؤس ممارسة كل الاختصاصات المسندة لصاحب الاختصاص الاصيل لحين عودته من تغيبه أو تعين خلفاً له.[40]

وللتميز بين التفويض الدستوري والانابة نورد النقاط التالية:

أ - في الانابة لا يصدر القرار الذي يعين النائب من الاصيل وانما من جهة اخرى، أما قرار التفويض فهو يصدر من الاصيل نفسه ،ولذلك فأن الجهة التي قامت بتعين النائب لا تفقد شيئاً من اختصاصاتها بعكس التفويض الذي يمس جزء من اختصاصات المفوض.[41]

(3) د. محمد فتح الباب، مصدر سابق، ص189.

(4) د.عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري، منشأة المعارق، الاسكندرية، 1996, ص599.

(5) د. إعاد القيسي، الوجيز في القانون الاداري، ط1، دار وائل للطباعة والنشر واتوزيع، عمان، 1998، ص95.

(6) د. ابراهيم عبد العزير شيحا، اصول الادارة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص187.

(1) د. غازي فيصل مهدي وعدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط1، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، 2013، ص187.

(2) د. رمضان بطيخ، مصدر سابق ،ص226.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب - التفويض يكون في بعض الاختصاصات، أما الانابة تكون كاملة، بحيث يمارس المناب جميع اختصاصات الاصيل حتى يزول المانع .[42] وهذا يعني ان السلطات التي تنتقل بالانابة اوسع بكثير من تلك التي تنتقل في التفويض الدستوري، كون التفويض الدستوري يأتي جزئياً ولبعض السلطات.

ت - في حالة الانابة لا وجود للأصيل مع النائب، حيث لا وجود لهذا النائب إلا بأختفاء الاصيل، أما في حالة التفويض فالأصيل باقٍ يمارس اختصاصاته بجانب المفوض اليه.[43]

ث - الانابة تنتهي بقوة القانون، وذلك بعودة الاصيل وانتهاء المانع، اما التفويض فينتهي بألغاء التفويض أو بأنتهاء مدته أو بأنتهاء محل التفويض.[44]

المبحث الثاني

تفويض الاختصاص الدستورية في الدستور العراقي لعام 2005

قد اشار الدستور العراقي لعام 2005 الى موضوع تفويض الاختصاصات الدستورية، وذلك في ظل تحول الدولة العراقية من دولة مركزية الى دولة فدرالية وتوجه المشرع العراقي الى توزيع الاختصاصات بين المركز والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم.

ولاشك فيه أن السلطات الاتحادية في العراق تمارس اختصاصاتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، واصبح لزاماً على كل سلطة أن تمارس اختصاصاتها الدستورية المحددة لها بموجب الدستور.[45]

وهذا يعني ان على كل سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة أن لا تمارس اختصاصاً دستورياً لم يعهد لها بموجب الدستور، إلا أن هناك استثناء من هذا الاصل مفاده أنه يجوز لسلطة ما ممارسة اختصاص دستوري اجاز الدستور في نص أن يفوض اليها، وهذا التفويض قد يكون من السلطة التشريعية فيسمى (تفويضاً تشريعياً)، أويكون تفويض من السلطة التنفيذية فيسمى (تفويضاً تنفيذياً) وبناء عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول تفويض الاختصاصات التشريعية، ونتناول في المطلب الثاني تفويض الاختصاصات التنفيذية.

---

(3) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص76.

(4) د. رمضان بطيخ، مصدر سابق، ص265.

(5) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص291.

(1) نص المادة (47) من الدستور العراقي لعام 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الاول: تفويض الاختصاصات التشريعية

يقصد بالتفويض التشريعي قيام السلطة التنفيذية باصدار قرارات لها قوة القانون بناء على تفويض من البرلمان (مجلس النواب) وذلك لتنظيم بعض المسائل التي تعد من صلب اختصاص مجلس النواب التي يجب ان ينظمها بقانون .[46] وعلى أن تعرض هذه القرارات التي لها قوة القانون على مجلس النواب للمصادقة عليها أو نقضها.[47]

ويجوز تفويض السلطة التنفيذية صلاحي ة تشريعية في بعض الموضوعات ولمدة معينة وتحت ظروف خاصة أو استثنائية.[48]

وقد تطرق الدستور العراقي النافذ في المواد (49-64) بكل مايتعلق بمجلس النواب من تكوين وانتخاب ويمين دستورية وجلساته واختصاصاته، ثم تطرق في المادة (61) منه الى اختصاصات مجلس النواب.[49]

وهذا يعني ان المشرع الدستوري قد اوجد اختصاصاً دستورياً لمجلس النواب العراقي، بالتالي فأننا نبحث عن تفويض الاختصاصات المنصوص عليها دستورياً.

وعليه سنقوم في هذا المطلب بتناول التفويض التشريعي لمجلس النواب في الفروع الاتية:

الفرع الاول :تفويض مجلس النواب اختصاصاته لرئيس الجمهورية

ويقصد بتفويض مجلس النواب اختصاصاته لرئيس الجمهورية هو أن يعهد مجلس النواب وهو صاحب الاختصاص الاصيل ببعض إختصاصاته المنصوص عليها في الدستور في مسالة من المسائل الى رئيس الجمهورية.

(1) د.عثمان سلمان غيلان،الاختصاص التشريعي للبرلمان في الشؤون المالية، بحث منشور ومتاح على موقع الالكتروني www.tqmage.net/body.as?field=news_arabic&=4 2017/12/28

(2) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، مصدر سابق، ص69.

(3) د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ،1976، ص157.

(4) ينظر في ذلك نصوص المواد (61–64) من الدستور العراقي لعام 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد نصت بعض الدساتير صراحة على التفويض التشريعي ،ومنها دستور مملكة البحرين لعام (2002) في مادته (32) منه على أنه ((يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات ... ويجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات ويمارس وفقاً لقانون وشروطه)).[50]

كما اشارة الدستور المصري لعام (1971) الملغي وفي المادة (108) منه على أن ((لرئيس الجمهوري عند الضرورة وفي الاحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التى تقوم عليها ..))[51]

تشير هذه النصوص الى تبني المشرع الدستوري في كل من مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية مسألة تفويض رئيس الدولة للاختصاص التشريعي.

أما مايخص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 وعند الامعان والتدقيق في ثنايا نصوصه لم نجد فيه نصاً دستورياً يجيز لمجلس النواب أن يفوض رئيس الجمهورية أي اختصاص تشريعي، وهذا يعني أن المشرع الدستوري في العراق لم تتبنى مسألة تفويض رئيس الجمهورية للأختصاص التشريعي.

ودستورياً لايحق لرئيس الجمهورية أن يصدر قراراً أو مرسوماً جمهورياً يحمل ع ناصر القانون، لأن ذلك يعد صورة من صور عدم الاختصاص، حيث يعتبر هذا القرار أو المرسوم معدوماً ولا يخضع للتحصين بمرور موعد الطعن به ولا يرتب أي أثر قانوني.[52]

وعلى هذا الاساس لايجوز تفويض اي اختصاص تشريعي لرئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب وفق الدستور العراق النافذ لعام 2005، وبعكسه تثار مسألة الرقابة الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا تجاه أي تفويض من جانب مجلس النواب العراقي، لكونه يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات بموجب المادة(47) من الدستور العراقي لعام 2005.

الفرع الثاني :تفويض مجلس النواب اختصاصاته لرئيس الوزراء

من القواعدالثابتة في فقه القانون العام أن السلطة التشريعية تعد صاحبة الاختصاص الاصيل في سن التشريعات، ومع ذلك ولأعتبارات عملية فقد أعطين السلطة التنفيذية حق التشريع في بعض المسائل استثناءً.[53]

(1) المعهد الدولي لحقوق الانسان، الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستوري الدولية، ط 1، مصدر سابق.
(2) المصدر اعلاه، ص94.
(3) د. محمد على جواد، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، دون سنة طبع ، ص74.
(1) د.علي سعدي عمران، القضاء الاداري، ط2، مؤسسة الصادق للنشر والتوزيع، بابل، 2015، ص23.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد اتجهت بعض الدساتير التي تبنت فكرة ا لتفويض التشريعي صراحة الى تنظيمها في ثناياها، وأحاطت هذا المبدأ بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية للحيلولة دون تنازل السلطة التشريعية عن ممارسة إختصاصه في التشريع وعدم إلتزامه بأختصاصه الاصيل المنصوص عليه دستورياً.[54]

ومع ذلك قد تواجه السلطة التنفيذية ظ روفاً استثنائية تضطر بسببها إلى تجاوز اختصاصاتها الاصلية لمواجهة هذه الظروف، وذلك للقيام بسلطتها المتمثلة بحماية النظام العام وتسير عمل المرافق العامة في الدولة، وبالتالي تحتاج الى مشروعية خاصة وهى المشروعية الاستثنائية.[55]

ومن بين تلك الدساتير التي تبنت ا لتفويض التشريعي، دساتير كل من فرنسا لعام (1958) في المادة(38) منه، والدستور المصري لعام 1971 الملغي في المادة (108) منه ،كذالك دستور المملكة المغربية لعام (2011) في المادة (70) منه قد نصوا صراحة على هذا النوع من التفويض.[56]

وعند استقراء نصوص الدستو العراقي لعام (2005) تبين لنا بوضوح عدم أخذ دستورر العراق النافذ بفكرة التفويض التشريعي لرئيس مجلس الوزراء، ولم يفوض أي اختصاص الى رئيس مجلس الوزراء في الظروف العادية، إلا إننا وجدنا في ثنايا هذا الدستور النص على التفويض التشريعي صراحة في الظروف الاستثنائية عند إع لان الحرب وحالة الطوارئ، وذلك طبقاً للمادة (61/تاسعاً/ج) ،التي أشارت إلى ((تخويل رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور)).[57]

ومما لاشك فيه أن الظروف الطارئة والاستثنائية قد تبرر تدخل السلطة التنفيذية لتنظيم مسائل تدخل من حيث المبدأ في نطاق السلطة التشريعية.[58]

وقد احاطت المشرع العراقي هذا التفويض لرئيس مجلس الوزراء بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، منها الموافقة من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين، وبناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وتحديد المدة الزمنية للتفويض بالاختصاص الدستوري البالغة ثلاثين يوماً، وقابلة للتمديد، إضافة الى شرط عرض الاجراءات والنتائج على مجلس النواب خلال مدة (15) يوماً من تأريخ انتهاء حالة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، للمصادقة عليها، وتكتسب تلك القرارات التي إتخذها رئيس مجلس الوزراء قوة القانون العادي عند المصادقة عليها.[59]

---

(2) د.عبيد أحمد غفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص174.
(3) د.سعد عدنان الهنداوي ،مصدر سابق.
(4) ينظر في ذلك نصوص المواد المذكورة في دساتير كل فرنسا لعام 1958، والدستور المصري لعام 1971 الملغي، وكذالك الدستور المغربي لعام 2011.
(1) نص المادة (61/تاسعاً/ج) من الستور العراقي لعام 2005.
(2) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، وآخرون، مصدر سابق، ص73.
(3) المادة (61/تاسعاً) من الدستور العراقي لعام 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثالث: تفويض مجلس النواب اختصاصاته لمجلس الوزراء

اذا كانت المجالس النيابية هي الهيئة التشريعية الاصلية وفقاً ل لقواعد الدستورية المتعارف عليها، فأن بعض الانظمة السياسية قد قلبت هذه القاعدة وتخلت عن جزء من وظيفتها الاصلية في التشريع للسلطة التنفيذية، ذلك بسبب المشاكل التي تواجهها النظم السياسية ومايتطلبه حلها من ضرورة اتخاذ اجراءات سريعة.[60]

وقد اجازت بعض الدساتير ا لتفويض التشريعي وفق اجراءات محددة تسمح للبرلمان (مجلس النواب) بتفويض السلطة التنفيذية جزاءاً من اختصاصها الدستوري بالتشريع.

حيث أجاز المشرع الدستوري الايطالي التفويض التشريعي في دستور (1947) المعدل في سنة (2012) ضمن ضوابط وشروط معينة اذا جاء فيه ((لا يمكن تفويض حق ممارسة الوظيفية التشريعية الى الحكومة، إلا بعد تحديد مبادئ ومعايير معينة، وفقط لفترة زمنية محددة ولأغراض محددة)).[61]

كما اجاز المشرع الدستوري الفرنسي في دستور عام (1958) على أنه ((للحكومة أن تقوم من تلقاء نفسها بطلب التفويض أو الترخيص من البرلمان لتنفيذ برنامجها، فالبرلمان لايفوض الحكومة من تلقاء نفسه في تنظيم المسائل المختص بها، وانما يجب أن تطلب منه الحكومة أن يضع لها قانوناً يخولها في ظل فترة محددة اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدد موضوعات معينة تدخل اصلاً في اختصاص المشرع.[62]

وذهب الدستور المغربي ل عام (2011) الى تبني التفويض التشريعي ايضاً المادة (70) التي نصت على أن ((يصوت البرلمان على القوانين ... للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم، تدابيريختص القانون عادة بأتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشر ها، غير انه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الاذن بأصدارها.[63]

(4) د.احسان حميد المفرجي، وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط 1، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص68–69.
(1) المادة (76) من الدسنور الايطالي لسنة 1947 المعدل.
(2) المادة (38) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.
(3) المادة (70) من الدستور المملكة المغربية لسنة 2011.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعند التمعن والبحث في ثنايا نصوص الدستور العراقي لعام (2005) لم نجد نصاً يشير لاصراحة ولا ضمناً إلى تفويض أي إختصاص لمجلس الوزراء، وهذا يعني عدم قدرة مجلس الوزراء على إصدار قرارات لها قوة القانون، وبالتالي لاتستطيع مجلس الوزراء من الناحية الدستورية إصدار أي قرار يتعارض مع نصوص الدستور.

وعليه اذا صدر قرار من مجلس الوزراء يتعلق بالتشريع أو بأختصاص السلطة التشريعية، فأن قراره يكون من قبيل إغتصاب السلطة.[64]

إلا انه ورغم الحظر الدستوري على تفويض مجلس النواب لمجلس الوزراء، إلا أن مجلس النواب أقدم على بعض حالات التفويض الى مجلس الوزراء ومن ذلك القرار (15) في 2015/8/11 المتعلق بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء ذي العدد (307) في 2015/8/9 الخاص ببرنامج اصلاحي تقدمت به ا لحكومة(مجلس الوزراء) وتفويضه لتمكينه من إجراء تلك الاصلاحات، ومنها مايتعلق القيام بألغاء وتقليل الرواتب الاساسية (الاسمية) الواردة في سلم الرواتب النافذ منذ عام 2008 بموجب قانون تعديل رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22)، وقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة (2008) المعدل.[65] وكذالك القيام بألغاء مناسب نواب رئيس الجمهورية.

أن التفويض مجلس النواب لمجلس الوزراء بأتخاذ الاجراءات الاصلاحية كافة وبضمنها تعديل القوانين ذات العلاقة برواتب موظفي الدولة والخدمة الجامعية، وإلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية فاقد لل سند الدستوري، لأن التفويض تحتاج الى نص دستوري وهذا غير موجود في أي نص من نصوص الدستور العراقي النافذ لعام (2005) وأن مجلس النواب لم يفوض مجلس الوزراء تشريعياً وخصوصاً في هذا الموضوع بالذات، لأن شروط صحة التفويض التشريعي غير متحققة في مجملها، وأهمها لم يصدر مجلس النواب العراقي قانون بالاجراءات ذاتها المتبعة في سن القوانين، يفوض فيه الحكومة (مجلس الوزراء) بالتشريع في مسائل محددة ولمدة زمنية محددة، بل كل ماحدث أن تم التصويت على برنامج اصلاحي تقدمت به الحكومة كمنهج عمل مستقبلي لها ولم يكن محدد المبادئ والمسائل التي سيتناولها.[66]

وهذا ماذهبت اليها المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (119/اتحادية/اعلام/2015) في 2015/10/10 المتعلق بالبرنامج الاصلاحي للحكومة المرقم (307) في 2015/8/9 والتي تم المصادقة والتصويت عليها في مجلس النواب بموجب قراره المرقم (15) في 2015/8/11، خصوصاًفي الفقرة المتعلقة بألغاء منصب نواب رئيس الجمهورية، اذقالت المحكمة في قرارها أن وجود نائب أو اكثر لرئيس الجمهورية أمر ألزمته المادة (66/ثانياً) من الدستور، وبناء عليه صدر قانون رقم (1) لسنة (2011) (قانون نواب رئيس الجمهورية)، وأن المادة (75/ثانياً/ثالثاً) من الدستور أناطت بهم ممارسة مهام رئيس الجمهورية عند غيابه وعند خلو المنصب لأي سبب كان، لذا فأن الغاء منصب نواب رئيس نواب رئيس الجمهورية يعني تعديل احكام الدستور، وتعطيل لأحكام المادتين (69/ثانياً) و(75/ثانياً/ثالثاً) منه بغير الاسلوب المنصوص عليه في المادة (142) من الدستور، وان قرار إلغاء

(4) د. مازن ليلو راضي، الرقابة على أعمال الادارة في القانون الليبي، ط 1، مركز الجبل الاخضر للطباعة والنشر، البيضاء، ليبيا، 2002، ص220.
(1) نشر القانونان في جريدة الواقع العراقي بالعدد(4047) في 2008/5/12.
(2) ينظر في ذلك نصوص المواد (60–64)،والمادتان (110،114) من الدستور العراقي لعام (2005) والمتعلق ببيان اختصاصات مجلس النواب العراقي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

منصب نواب رئيس الجمهورية صدر خلاف للمادة (142) من الدستور فيكون مخالفاً لاحكامه مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته، لذا قرر المحكمة الاتحادية العليا الحكم بألغاء قرار مجلس الوزراء الصادر بالعدد (307) في 2015/9/8 المتضمن إلغاء منصب نواب رئيس الجمهورية .[67]

هذا وقد أكدت المحكمة الاتحادية بأن مصادقة مجلس النواب بموجب قرارها المرقم (15) في 2015/8/11 على ماورد في البرنامج الاصلاحي للحكومة المرقم (307) 2015/8/9، لايعني تفويضاً لأي من صلاحيات مجلس النواب المنصوص عليها في المواد(62،61،60) من الدستور، ولا يجوز لمجلس المواب أن يفوض أي من سلطاته أو اختصاصاته الى السلطة التنفيذية، لأن ذلك يعد مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات حسب احكام المادة (47) من الدستور، وبالتالي ما أعطي للحكومة بموجب القرار رقم (15) لسنة (2015) غير دستوري والحكم ببطلان التفويض المذكور لمخالفته للدستور.[68]

نلخص من ماتم عرضه أن الدستور العراقي لم يأخذ بفكرة التفويض التشريعي ، وان تفويض مجلس النواب للحكومة بموجب قرارها المرقم (15) لسنة (2015) غير دستوري، وان ماقدمت به الحكومة (السلطة التنفيذية) من إجراءات بموج ب قرارها المرقم (307) في 2015/8/9 إجراءات باطلة ومخالفة للدستور في مجملها.

المطلب الثاني: تفويض الاختصاصات التنفيذية في دستور العراقي لعام 2005

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، ويمارس صلاحياتهما وفقاً للدستور .[69] لذلك سنقوم بتناول تفويض الاختصاصات التنفيذية الممنوحة بموجب الدستور لكل من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء وتفويض رئيس مجلس الوزاء لأختصاصاته الدستورية التنفيذية وذلك في الفرع التالية:

الفرع الاول: تفويض رئيس الجمهورية لأختصاصه التنفيذي الدستوري

(1) ينظر في ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالعدد (119/اتحادية/اعلام/2015) في 2015/10/10، منشور ومتاح على ومقع الالكتروني تأريخ الزيارة 2018/1/4. https://iraqja.iq/ethadai.php

(2) ينظر في ذلك وقائع جلسة مجلس النواب العراقي رقم (1) في 2017/7/4، منشور ومتاح على الموقع الالكتروني http://ar.porliament.iq

(1) ينظر في ذلك نص المادة (66) من الدستور العراقي لعام (2005).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تطرق المادة (73) من الدستور العراقي النافذ لعام (2005) الى الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية والتي تشير بصورة واضحة الى دوره الفخري في النظام البرلماني العراقي.[70]

ومن خلال النظر والتمعن في فقرات تلك المادة لم نجد نصاً دستورياً يجيز لرئيس الجمهورية أن يفوض أيً من هذه الاختصاصات.

وعليه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يفوض اي شخص أو هيئة أخرى اختصاص من الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور، لأن مباشرة هذه الاختصاصات المثبتة في الدستور هي واجب قانوني على الرئيس وحده، ولايجوز له تفويضه أو النزول عنه، وهو يتحمل مسؤولية هذه الاختصاصات أمام مجلس النواب.[71]

إلا ان الدستور العراقي لعام (2005) أجاز في المادة (75/ثانياً) على أن (يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه).[72]

سبق وأن اشرنا في المبحث الى أن الحلول يختلف عن التفويض، ففي الحلول الدستوري تمارس فيه جميع اختصاصات الاصيل دون استثناء خلاف التفويض الذي يقتصر على بعض الاختصاصات أو على التوقيع فقط.

أما في حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أصلاً فيحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية، على أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ الخلو، وفقاً لاحكام الدستور.[73]

وعلى هذا الاساس فأن النائب الذي حل محل رئيس الجمهورية عند غيابه، أو رئيس مجلس النواب عند عدم وجود نائب للرئيس يتحملان المسؤولية وفق الفقرة السادسة من المادة(61) من الدستور العراقي لعام 2005.[74]

وعليه نقول أنه لايجوز لرئيس الجمهورية كأصل عام أن يفوض نائبه أو اي هيئة أخرى اختصاص من اختصاصاته الدستورية.

الفرع الثاني: تفويض مجلس الوزراء لاختصاصاته التنفيذية الدستورية

(2) ينظر في ذلك نص المادة (73) من الدستور العراقي لعام (2005).
(3) ينظر في ذلك نص المادة (61) من الدستور العراقي لعام (2005).
(4) ينظر في نص المادة (75/ثانياً) من الدستور العراقي لعام (2005).
(1) المادة (75/رابعاً) من الدستور العراقي النافذ.
(2) للمزيد انظر نص المادة (61/سادسة) في الدستوري العراقي الخاص بمساءلة واعضاء رئيس الجمهورية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مجلس الوزراء مؤسسة دستورية، وهي مكون أساسي للسلطة التنفيذية الاتحادية الى جانب رئيس الجمهورية وتمارس اختصاصاته وفقاً للمادة (66) من الدستور.[75]

وقد نصت المواد (110،80،62) من الدستور العراقي لعام (2005) على الاختصاصات الحصرية التي يمارسها مجلس الوزراء، بالاضافة الى الاختصاصات المشتركة مع الاقاليم والمحافظات غير منتظمة بأقليم في المواد (114،113،112) من الدستور.[76]

وعند استقراء نصوص الدستور العراقي لعام (2005) وجدنا ان المادة (123) منه قد نص صراحة على تفويض الاختصاص، اذ جاءت فيه انه ((يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون)).[77]

وهذا يعني ان الدستور قد أجاز صراحة على تفويض الاختصاصا ت الدستورية للمحافظات، وبهذا أراد المشرع الدستوري تحقيق اللامركزية من خلال وضعه لهذا النص، بالاضافة الى ذلك نص المادة (122/ثانياً) على ((منح المحافظات التي لم تنظم في أقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة..)).[78]

وقد أحال المشرع الدستورى مسألة تفويض الا ختصاصات الدستورية الى قانون عادي، وهذا ماينسجم مع المبادئ العامة التي تشير الى أن الوحدات اللامركزية تأخذ اختصاصاتها بقانون عادي خلاف الاقاليم أو الولايات التي ينص على اختصاصاتها في صلب الدستور.[79]

وقد انتقد البعض ماوردة في نص المادة (123) من الدستور بالقول ان تفويض الاختصاص بناءً على اتفاق جهتين اداريتين نادر الحصول في الحياة العملية، إضافة الى أن التفويض من الاسفل الى الاعلى أي أن المحافظات غير المنتظمة في اقليم تفوض الحكومة الاتحادية فهو حالة شاذة لايوجد لها مثيل في التشريعات الاخرى .[80] لأن التفويض يكون من الاعلى الى الاسفل (لأن الغرض من الالتجاء الى التفويض هو التخلص من تركيز السلطة في قمة السلم الأداري، فيجوز للرئيس اللجوء اليه لنقل جانب من اختصاصاته الى مرؤوسيه . فلا يعقل اذن أن يحدث العكس، أى أنه من غير المتصور أن يتم التفويض من المرؤوس الى رئيسه).[81]

---

(3) ينظر في ذلك نص المادة (66) من الدستورالعراقي النافذ.
(4) ينظر في ذلك نصوص المواد المذكورة في الدستور العراقي لعام 2005 .
(1) نص المادة (123) من الدستور العراقي لعام 2005.
(2) ينظر في ذلك نص المادة (122/ثانياً) من الدستور العراقي لعام 2005.
(3) د. عصام البلرزنجي وآخرون، مصدر سابق، ص135.
(4) د. غازي فيصل مهدي، نظاما الفدرالية واللامركزية الادارية في دستور جمهورية العراق لعام 2005، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الاولى، العدد الاول، 2009، ص25.
(5) د.عبد الغني بسيوني عبداللة، مصدر سابق، ص186-187.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يلاحظ من أن نص المادة (123) من الدستور لم يبين أي الاختصاصات التي يجوز تفويضها، هل هي الاختصاصات الحصرية أم الاختصاصات المشتركة.

الفرع الثالث: تفويض رئيس مجلس الوزراء لأختصاصاته الدستوري

أشار المادة (78) من الدستور العراقي لعام (2005) بأن رئيس مجلس الوزراء ((هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بأدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق بأقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب)).[82]

يتبين لنا من نص المادة (78) أن المشرع الدستوري العراقي قد اختص لرئيس مجلس الوزراء ببعض الاختصاصات المانعة، التي لايجوز لغيره أن يمارسها بأعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عنها كما هو حال مسؤوليته عن السياسة العامة للدولة، وقيادته العامة للقوات المسلحة، فهذا الاختصاصات لايجوز بموجب النص الدستوري تفويضها لأي شخص كان.[83]

كذلك الحال بالنسبة للتفويض التشريعي من قبل مجلس النواب الوارد في المادة (61/تاسعاً) والمتعلق بتخويل رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب و حالة الطوارئ.[84] لكون هذا الاختصاص التشريعي تم تفويضة لرئيس مجلس الوزراءدون غيره، فلا يجوز تفويض الاختصاصات المفوضة .

وقد نص المادة (81) من دستور العراق لعام (2005) على أن (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس المجلس الوزراء ،عند خلو المنصب لأي سبب كان).[85]

وهذا يعني أنه في حالة وجود مانع يؤدي الى خلو منصب رئيس مجلس الوزراء لأي سبب كان يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء ويمارس كافة اختصاصاته الدستورية لحين تكليف مرشح أخر لتشكيل الوزارة بموجب المادة (76) من الدستور.[86]

([1]) نص المادة (78) من الدستور العراقي لعام 2005.
(2) د.عصام البرزنجي وآخرون ، مصدر سابق، ص420.
(3) ينظر في ذلك نص المادة(61/تاسعاً) من الدستور العراقي لعام 2005.
(4) نص المادة (81) من الدستور العراقي لعام 2005.
(5) ينظر نص المادة (76) من الدستور العراقي لعام 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها في مايأتي:

أولاً: الاستنتاجات

1 –أن تفويض الاختصاصات الدستورية عبارة عن الاجراء التي تعهد بمقتضاه سلطة الى أخرى بجزء من اختصاصاتها الدستورية بناءً على نص دستوري يأذن لها بذالك، ويخضع للقواعد العامة للتفويض من حيث ان واعه والشروط الواجب توافرها في هذا النوع من التفويض.

2 –أجاز الدستور العراقي لعام 2005 وفي المادة (61/تاسعاً/ج) منه التفويض التشريعي لرئيس مجلس الوزراء فقط في حالة اعلان حالة الطوارء واعلان الحرب، في حين لم يمنح هذا التفويض لرئيس الجمهورية.

3 –أجاز الدستور العراقي في المادة (32) تفويض الحكومة الاتحادية لسلطاتها الى المحافظات غير منتظمة في اقليم، وذلك ضمن قانون ينظم ذلك.

4 –لم يقم المشرع الدستوري في العراق بمنح سلطة التشريعية (مجلس النواب) اي سلطة لتفويض اختصاصاتها التشريعية لمجلس الوزراء.

5 –لم يجيز الدستور العراقي لعام (2005) على جواز تفويض الاختصاص التنفيذي الى نوابه أو الى شخص أخر، إلا عند حلول نوابه عند وجود نائب أو رئيس مجلس النواب عند عدم وجود نائب له.

ثانياً: التوصيات

1 - نوصي بضرورة إعادة صياغة المادة (123) من الدستور العراقي لعام (2005) جعلها كالاتي ((يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، وينظم ذلك بقانون))، لكون التفويض من الاعلى وليس بالعكس.

2 - نوصي بضرورة إصدار قانون تفويض السلطات من الحكومة الاتحادية للمحافظات غير المنتظمة بأقليم وفق تفويض دستوري.

3 - نوصي بضرورة إنشاء مجلس الاتحاد والتي نص عليها المادة (65) من الدستور العراقي لعام 2005، وان تكون لها اختصاصات دستورية في حالة تعديلها لكي يتمكن للمحافظة على التوازن بين المؤسسات الدستورية التي أقرتها الدستور العراقي لعام 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر

اولاً:الكتب

1 - د.احسان حميد المفرجي، وآخرون، النضرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، المكتبة القانونية، بغداد،2007.
2 - د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول الادارة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004 .
3 - د.إعاد القيسي، الوجيز في القانون الاداري، ط1، دار وائل للطباعة والنشر واتوزيع، عمان، 1998 .
4 - د. بشار عبد الهادي ,التفويض في الاختصاص، دار الفرقان, عمان, الاردن, 1982.
5 - د.سامي جمال الدين , القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء المحكمة الدستورية العليا حتى عام 2000, دون مكان الطبع,2001.
6 - د.سليمان محمد الطماوي, مبادئ القانون الاداري, الكتاب الثاني, دار الفكر العربي, القاهرة, 1997 .
7 - د.ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار النيوز للطباعة وانشر والتوزيع، الديوانية، العراق، 2013.
8 - د.شروق أسامة عواد حجاب, النظرية العامة للتفويض الاداري والتشريعي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2009.
9 - د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
10 -د.عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون, مبادئ وأحكام القانون الاداري, دار العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, 2013 .
11 - عدنان عمرو, مبادئ القانون الاداري, ط21, منشأة المعارف الاسكندرية, 2004 .
12 - د.عدنان عاجل عبيد, القانون الدستوري، ط2, مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع, النجف, العراق, 2010 .
13 - د.عبد الحكيم فودة, الخصومة الادارية, ج2, ط1, دار الفكر العربي, القاهرة, 2005.
14 - د.عبد الغني بسيوني عبدالله, القضاء الاداري, ط3, منشأة المعارف الاسكندرية, 2006.
15 - د.عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري، منشأة المعارق، الاسكندرية، 1996.
16 - د.عبيد أحمد غفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
17 - د.عمرمحمد الشوبكي, القضاء الاداري، ط4,دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان, الاردن,2011.
18 - د.عبد المنعم عبد العزيز خليفة, أوجه الطعن بألغاء القرار الاداري, ط1, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, 2002.
19 - علي خطار شطناوي, موسوعة القضاء الاداري,ج2, دار ثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
20 - د.علي سعد عمران، القضاء الاداري، ط2، مؤسسة الصادق للنشر والتوزيع، بابل، 2015.
21 - د.غازي فيصل مهدي وعدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط1، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، 2013.
22 - د.ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004 .
23 - د.مازن ليلو راضي، الرقابة على أعمال الادارة في القانون الليبي، مركز الجبل الاخضر للطباعة والنشر، البيضاء، ليبيا، 2002 .

24 - د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، مطبعة جامعة بغداد، 2009.
25 - محمد فتح الباب, مبادئ الادارة العامة, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 1998.
26 - د.مصطفى الديدموني , الاجراءات والاشكال في الق رار الاداري , دراسة مقارنة , الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة, 1992.
27 - د.محمد حسين, الوسيط في القانون الاداري, ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2006.
28 - د.محمد على جواد، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، دون سنة طبع .
29 - د.رمضان بطيخ, الوسيط في القانون الاداري, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997.
30 - د.رائد عبد ربة, الادارة العامة الحديثة, دار الجندرية, للنشر واتوزيع, عمان, الاردن, 2012.
31 - د.خليل خالد الظاهر, القانون الاداري, دراسة مقارنة, دار الميسر, عمان, الاردن, 1999.
32 -د.نواف كنعان, القانون الاداري, اللكتاب الثاني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن، 2010 .

ثانياً: البحوث والدراسات

1 - د. سعد عدنان الهنداوي, الاختصاص في القرار الاداري, بحث منشور ومتاح على الموقع الالكتروني وتأريخ الزيارة 28 /12/ 2017
www.t qmage.net / body.as?f i el d=news_ar abi c&=
2 - د.عثمان سلمان غيلان، الاختصاص التشريعي للبرلمان في الشؤون المالية، بحث منشور ومتاح على الموقع الالكتروني ومتاح على موقع الالكتروني وتأريخ الزيارة 2013/12/28
www.t qmag.net / body.as?f i el d=news_ar abi s&=4
3 - د.غازي فيصل مهدي، نظاما الفدرالية واللامركزية الادارية في دستور جمهورية العراق لعام 2005، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الاولى، العدد الاول، 2009.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

1 - دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2 - دستور جمهورية العراق لعام 1970 الملغي.
3 - دستور جمهورية مصر العربية 1971.
4 - دستور جمهورية مصر العربية 2012.
5 - دستور المملكة المغربية لعام 2011.
6 - دستور مملكة البحرين لعام 2002.
7 - الدستور الايطالي لسنة 1947 المعدل.

8 - الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل.
9 - قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم(2) لسنة 2008.
10 - الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، 2005.

رابعاً : المواقع الالكترونية

1 - مجلس النواب العراقي، قرارات وتوصيات ،الجلسة رقم (1) في 2015/7/4 متاح على الموقع الالكتروني تأريخ الزيارة 2017/12/15 ht t p:/ / ar .por l i ament .i q
2 - قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم (119/اتحادية/اعلام/2015) في 2015/10/10، متاح على الموقع الالكتروني تأريخ الزيارة 2017/12/15 ht t ps:/ / i r aqj a.i q/ et hadai .php

پوخته

ئامانج لەم توێژینەوە بریتیە لە تیشك خستنە سەر ڕێپێدانی پسپۆریە دەستوریەکانە، لەمیانەی پێناسە کردنی ڕێپێدانە پسپۆریە دەستوریەکان و ئەو مەرجانەی کە پێویستە بوونیان هەبێ لەو جۆرە ڕێپێدانە، وباسکردنی جۆرەکانی ڕێپێدانە پسپۆریە دەستوریەك ان وجیاکردنەوەی ئەو ڕێپێدانە لەو سستەمە یاسایانەی کە هاوشێوەی ئەون، لەگەڵ باسکردنی ڕێپێدانە پسپۆریە دەستوریەکان بەگوێرەی دەستوری عێراقی پسپۆری سالّی 2005، ئەویش لەمیانەی باسکردنی ڕێپێدانی پسپۆری یاسادانانەکان و جێ بەجێ کردنەکان، وە ئاماژە کردنی بەو دەرەنجام و ڕاسپاردانە کراوە کە لەمیانەی توێژینەوەکەدا پێی گەیشتوینە.

Summary

Thi s research aims to shed light on the delegation of constitutional jurisdiction, in terms of the statement of the concept of delegation of constitutional jurisdiction and conditions, as well as addressing the types of delegation of constitutional jurisdiction and distinguish it from similar legal systems, in addition to dealing with the delegation of constitutional powers and according to the Iraqi

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

constitution of 2005, by addressing the delegation of legislative and executive powers with reference to the responses and recommendations we have reached from this research.